ايمانيانى فى نعض موجود يعبر به عن الباقى وصور الروياني المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه فى المقطوعة من الكف او المرفق وينبغى ان يكون على الخلاف فى ان اليد هل تطلق على المنكب اولا ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها اى ايقاع الطلاق عليها طلقت لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمون فصح اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله منك كالروضة مثال كما قاله الاسنوى ومن ثم حذفها الرازى ثم ان اتحدت زوجته فظاهر والا نوى قصدها وان لم ينو طلاقا اى ايقاعه فلا يقع عليه شى لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط قصد الايقاع لصيرورته كناية كما تقرر وكذا ان لم ينو اضافته اليها وان نوى اصل الطلاق او طلاق نفسه خلافا للجمع لا تطلق فى الاصح لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له اضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق فقدمر فى فصل التفويض والثانى تطلق لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقا او نية ولو قال انا منك مرائنة بغير شرط بائن او نحوها من الكنايات اشترط نية الطلاق كسائر الكنايات وفى نية الاضافة اليها الوجهان فى انا منك طالق والاصح اشتراطها ولا يستغنى عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية الاضافة هنا ولان المنوى هنا اصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخير ان فقط اى نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها وقول الروضة ان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فيستويان بالصحيح اذا استويا وهما بهذا التقدير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك ولو قال استبرى اى انا رحمى منك او انا معتد منك فلغو وان نوى به الطلاق لاستحالته فى حقه وقيل ان نوى طلاقها وقع لان المعنى استبرى الرحم التى كانت لى منك

فصل

فى بيان محل الطلاق والولاية عليه خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بالرفع ويصح جره غير انه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير فقط بنكاح كان تزوجتها فهى طالق وغيره كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت لغو اجماعا فى المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني يا رسول الله ان امى عرضت على قرابة لها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا باس وخبره ايضا سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق قال طلق ما لا يملك والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا او ان دخلت فانت طالق

ثلاثا

ثلاثا فيقعن اى الثلاث اذا عتق او دخلت بعد عتقه لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثانى لا يصح لانه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها وعلى هذا فيقع عليه طلقتان وافهم قوله بعد عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة الدخول لفظ العتق لكنه مشكل بالقول فى البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اولها فقياسه هنا انه باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول فى صورتنا فلتقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ فى غرره فقال انه صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا ويلحق الطلاق رجعية لانها فى حكم الزوجات هنا وفى الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعي رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة فى خمس ايات من كتاب الله تعالى لا مختلعة لانقطاع عصمتها بالكلية فى تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة موضوع ووضعه على ابى داود ضعيف ولو علقه اى الطلاق الصادق بثلاث فاقل بدخول مثلا فبانت قبل الوطء او بعده بخلع او فسخ ثم نكحها اى جدد عقدها ثم دخلت لم يقع بذلك طلاق ان دخلت فى البينونة لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد فى حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الاتى لاقتضائها التكرار وكذا ان لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع ايضا فى الاظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه والثانى يقع لقيام النكاح فى حالتى التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يؤثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع وفى قول ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث لان العائد فى النكاح الثانى ما بقى من الثلاث فيعود بصفتها وهى التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا ان علق بدخول مطلق اما لو حلف بطلقتين او الثلاث انها لا بد من دخولها الدار فى هذا الشهر او انها تقضيه او تعطيه دينه فى شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا لبعض المتاخرين ويشبه بطلان الخلع كما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف انها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولو نفلا وكما لو حلف ليشربن ما هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظاير فى كلام الائمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1